اهلية الوجوب ولا اهلية الا ذا لبقاء الذمة والعقل وقدرة البدن لانه ثبت بالنص ان الطهارة
عنهما شرط للصلاة على وفق القياس لكونهما من الاحداث والانجاس وللصوم على خلاف
القياس لتاديه مع الحدث والنجاسة ثم في قضاء الصلوات حرج لدخولها في حد الكثرة
فسقط وجوبها حتى لم يجب قضاؤها ولا حرج في قضاء الصوم لان الحيض لا يستوعب
الشهر والنفاس نادر فيه فلم يسقط الا وجوب ادائه ولزم القضاء وقد سبق ذلك
في بحث الوقت قوله ومنها المرض يعني غير ما سبق من الجنون والاغماء قوله مستندا الى اوله
اي حال كون الحجر مستندا الى اول المرض لان سبب الحجر مرض مميت وسبب الموت هو المرض
من اصله لانه يحصل بضعف القوى وترادف الالام قوله وما لا يحتمله اي الفسخ
كالاعتاق الواقع على حق الغرماء بان يعتق المريض عبدا من ماله المستغرق بالدين او على
حق الوارث بان يعتق عبدا يزيد قيمته على ثلث ماله قوله نظرا له وليعلم كلاهما
متعلق بقوله جوزنا الا ان الاول لتعليل تجويز الوصية والثاني لتفسيره بالقليل وهذا
ما قال فخر الاسلام لكن الشرع جوز ذلك نظرا له مقدرا بالثلث استخلاصا على الورثة
بالقليل ليعلم ان الحجر والتهمة فيه اصل فقوله نظرا له علة للتجويز وقوله استخلاصا
اي استيثارا من الموصي لنفسه على الورثة بالقليل علة لتفسير التجويز بقدر الثلث وقوله
ليعلم ان الحجر والتهمة اي تهمة ايثار الاجنبي على الاقارب باعتبار ضغينة له اصل
في باب الايصاء علة لتفسير الاستخلاص بالقليل قوله بان يبيع يعني لو باع من احد
الورثة عينا من اعيان التركة بمثل القيمة كان وصية صورة حيث اثر الوارث بعين من
اعيان ماله بمقابلة لا معنى لاسترداد العوض منه ولا يجوز عند ابي حنيفة لان حق
الورثة كما تعلق بالمالية تعلق بالعين فيما بينهم وعندهما يجوز لعدم الاخلال
بثلث المال واما بيعه من الاجنبي فيجوز اتفاقا اذ لا حجر للمريض من التصرف مع الاجنبي
فيما لا يخل بالثلث قوله ولا يجوز للمريض البيع من احد الورثة او الغرماء بمثل القيمة
هذا مما لا يوجد له رواية بل الروايات متفقة على انه يجوز للمريض ان يبيع العين من بعض الغرماء
بمثل القيمة وعدم الجواز مختص بالورثة وذلك لان حق الغرماء انما يتعلق بالمعنى وهو
المالية لا بالصورة حتى انه يجوز للوارث ان يستخلص العين لنفسه ويقضي الدين من مال
اخر بخلاف الورثة فان حقهم يتعلق فيما بينهم بالمالية والعين جميعا حتى لا يجوز لبعضهم

ان يجعل شيئا لنفسه بنصيبه من الميراث ولا ان ياخذ التركة ويقضي الباقي بالقيمة واما
اذا قضى المريض حق بعض الغرماء فانما يشاركهم الباقون من جهة ان المريض ممنوع عن ايثار
البعض بقضاء دينه لا من جهة ان حقهم يتعلق بعين المال فيما يسلم قوله ومنها
الموت هو اخر العوارض السماوية قيل هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة لقوله
تعالى خلق الموت والحياة وقيل هو عدم الحياة عما من شانه او زوال الحياة ومعنى الخلق
في الاية التقدير والاحكام في حق الموت اما دنيوية او اخروية فالدنيوية اما تكليفات
وحكمها السقوط الا في حق الاثم او غيرها وهو اما ان يكون مشروعا لحاجة غيره او لا والاول
اما ان يتعلق بالعين وحكمه ان يبقى ببقاء العين او بالذمة ووجوبه اما بطريق الصلة
وحكمه السقوط الا ان يوصي او لا بطريق الصلة وحكمه البقاء بشرط انضمام المال
او الكفيل الى الذمة والثاني اما ان يصلح لحاجته نفسه وحكمه ان يبقى ما يقضى به الحاجة
او لا وحكمه ان يثبت للورثة والاخروية حكمها البقاء سواء يجب له على الغير او للغير
عليه من الحقوق المالية والمظالم او يستحقه من ثواب بواسطة الطاعات او عقاب
بواسطة المعاصي وهذا اجمال ما فصله الكتاب قوله فان كان دينا لا يبقى بمجرد
الذمة لان الذمة قد ضعفت بالموت فوق ما تضعف بالرق اذ الرق يرجى زواله
بخلاف الموت ولان اثر الدين في توجه المطالبة ويستحيل مطالبة الميت فاذا انضم الى
الذمة مال او كفيل يقوى الذمة لان المال محل الاستيفاء الذي هو المقصود من الوجوب
وذمة الكفيل مقوية لذمة الاصيل ومهيئة لتوجه المطالبة واذا لم يترك مالا ولا
كفيلا لم يصح الكفالة عن الميت عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكفالة التزام المطالبة
ولا مطالبة فلا التزام وعندهما يصح لان الموت لا يبرئ الذمة عن الحقوق ولهذا
يطالب بها في الاخرة اجماعا وفي الدنيا ايضا اذا ظهر مال ويستحق الاستيفاء لو تبرع
احد عن الميت واما العجز عن المطالبة لعدم قدرة الميت فلا يمنع صحة الكفالة كما اذا كان
المديون حيا مفلسا ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة رجل من الانصار
فقال لاصحابه هل على صاحبكم دين فقالوا نعم درهمان او ديناران فامتنع عن الصلوة عليه
فقال علي او ابو قتادة رضي الله عنهما هما علي يا رسول الله فصلى عليه والجواب
ان المطالبة الدنيوية ساقطة ههنا لضعف المحل بخلاف المفلس والحديث يحتمل العدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)